

كلية الحقوق و العلوم

السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان



مجلة العلوم
القانونية والإدارية
والسياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان

مجلة
العلوم
القانونية
والأدارية
والسياسية

رد مد 4334-1112 رقم 14-2012

مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير المجلة: أ.د/ غولي نور الدين رئيس الجامعة

مدير النشر: أ.د/ تشارل جيلالي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

لجنة التحرير:

أ.د/ بدران مراد، جامعة تلمسان

أ.د/ برقوق مهند، جامعة الجزائر

أ.د/ موسى عبد الوهاب جامعة سيدى بلعباس

أ.د/ بن حمو عبد الله، جامعة تلمسان

أ.د/ بن عمار محمد، جامعة تلمسان

أ.د/ بن ملحة الغوي، جامعة الجزائر

أ.د/ بوسلطان محمد، جامعة وهران

أ.د/ بوغزة ديدن، جامعة تلمسان

أ.د/ تشارل جيلالي، جامعة تلمسان

أمانة التحرير:

د.مامون عبد الكريم

الأمانة التقنية:

بوشريط يحيى

بودالية محمود

المراسلة والإشتراك: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ص.ب 119 تلمسان

الهاتف/فاكس: 043.21.12.75

e-mail : doyen_droit@mail.univ-tlemcen.dz

الفهرس

01.....	مسؤولية المرافق الطبية عن عمليات نقل الدم.....	أ.د/ بدران مراد، أستاذ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان
25.....	إشكالية التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في الممارسات الطبية في القانون والقضاء الجزائري.....	د/ مامون عبد الكريم، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان
63.....	مدى تقدير التعويض عن الضرر الجسمني.....	أ/ بحماوي الشريف، أستاذ مساعد أ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست .
97.....	التنظيم القانوني للنقل البري للمواد والنفايات الخطرة على البيئة في التشريع الجزائري.....	أ/ باي عمر راضية، أستاذة مساعدة أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدى بلعباس
116.....	النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الإلكتروني «دراسة مقارنة».....	أ/ أزو محمد رضا، أستاذ مساعد أ، معهد الحقوق، المركز الجامعي لغليزان
151.....	نظام المسؤولية الدولية عن التسربات الإشعاعية الناجمة عن الكوارث الطبيعية: تسونامي اليابان نموذجا.....	د/ سالمي عبد السلام، أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

قرار الإبعاد بين الضبط الإداري والعقوبة الإدارية.....
184.....
أ/ كتون بومدين، أستاذ مساعد ب، كلية الحقوق، جامعة البلدية

حدود سلطات الولي في الزواج.....
210.....
أ/ فاسي عبد الله، أستاذ مساعد ، كلية الحقوق، جامعة بشار

التنظيم القانوني للنقل البري للمواد والنفايات الخطرة على البيئة في التشريع الجزائري

بأي عمر راضية*

المقدمة:

إهتم المشرع الجزائري بالنقل البري، إذ نظمه بموجب القانون رقم 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، فعرفه بأنه كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان لأخر إما عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة¹.

كما أكد على أهميته كونه يساهم في تحسين سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها، وكذا تلبية حاجات المواطنين في مجال النقل².

وجعل المشرع النقل البري يشمل كل من النقل بالسُّكُوك الحديديّة ونقل الأشخاص عبر الطرق وكذا نقل البضائع عبر الطرق بمختلف الوسائل حسب المادة 14 من القانون 13/01.

* أستاذة مساعدة قسم - أ - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الجيلالي ليابس سيدى بلعباس

¹ -أنظر المادة 02 من القانون 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2001/08/08 الموافق لـ 18 جمادى الأولى 1422 هـ.

² -أنظر المواد 3، 4، 5 من القانون 13/01 السابق الذكر.

ومن جهة أخرى نظم المشرع الجزائري حركة المرور عبر الطرق بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية عدة ضماناً للوقاية والسلامة والأمن في نقل الأشخاص والبضائع، من أهمها القانون 14/01/2001/08/19 المؤرخ في 14/01/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها¹ المعديل والمتم بموجب القانون 16/04/2004/11/10² وكذا بالأمر 03/09/2009/07/22³.

ومن خلال الإطلاع على مختلف أحكام هذه النصوص القانونية، نلاحظ بأن المشرع إهتم بتنظيم النقل البري للبضائع عبر الطرق بصفة عامة، وبالنقل البري عبر الطرق لمجموعة من هذه البضائع التي تعد بالغة الخطورة على البيئة بصفة خاصة، نظراً للأضرار التي قد تلحقها بالبيئة وعلى صحة وحياة الإنسان، فميز المشرع بين النقل البري لفتيان من هذه المواد وخص كل منها بأحكام وشروط محددة.

إذ نص صراحة بالمادة 38 من القانون 13/01 السابق الذكر بأنه يتم إخضاع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة يتم تحديدها عن طريق التنظيم، وبناءً على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 452/03/2003/12/01 المحدد للشروط الخاصة

¹ - القانون 14/01 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 19/08/2001 الموافق 29 جمادى الأولى 1422 هـ.

² - القانون 16/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعديل والمتم للقانون 14/01، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة في 13/11/2004 الموافق لـ 30 رمضان 1425 هـ.

³ - الأمر 03/09 المؤرخ في 22/07/2009/2009/07/29 المعديل والمتم للقانون 14/01، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 29/07/2009 الموافق لـ 07 شعبان 1430 هـ.

المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات¹، هذا الأخير إستثنى صراحة بالمادة الأولى منه تطبيق أحكامه على النفايات الخاصة الخطرة².

وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإنها تقضي بأنه يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص خاص، وأنه يتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14/12/2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة³.

فالإشكالية المطروحة والتي سأحاول معالجتها في هذه الدراسة تتجلّى في التساؤل الآتي: كيف نظم المشرع الجزائري هذا النقل البري عبر الطرقات للمواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة على البيئة، وما مدى علاقته هذا النوع من النقل مع قانون المرور الجزائري (القانون 14/01 المعدل والتمم)؟.

للإجابة على هذا الإشكال القانوني، لابد من إجراء دراسة تحليلية ومقارنة بين مختلف النصوص المنظمة لأحكام النقل البري للمواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة وعلاقتها بقانون تنظيم حركة المرور، وعلى هذا الأساس أقسم مداخلتي هذه إلى مطلبين، على أن أتعرض في المطلب الأول إلى الشروط العامة للنقل البري للنفايات الخاصة

¹ - ألغى هذا المرسوم التنفيذي 452/03 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 27/02/1990 الموافق 13 شوال 1424 هـ، المرسوم التنفيذي 79/90 المؤرخ في 27/12/2003 الموافق 13 رمضان 1424 هـ، المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة بموجب المادة 24 منه.

² - هذه النفايات الخاصة الخطرة تخضع لأحكام القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15/12/2001 الموافق لـ 30 رمضان 1422 هـ.

³ - المرسوم التنفيذي 409/04 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 19/12/2004 الموافق 7 ذو القعدة 1425 هـ.

الخطرة والمواد الخطيرة، وفي المطلب الثاني أتطرق إلى الشروط الخاصة المتعلقة بترخيص النقل ووثائق المواد الخطيرة وحركة النفايات الخاصة الخطيرة.

المطلب الأول : الشروط العامة لنقل المواد الخطيرة والنفايات الخاصة الخطيرة غير الطرقات

إن المواد الخطيرة هي كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطير، أو يسببان أضرارا، أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلfan الممتلكات والمنشآت القاعدية¹، وصنفها المشرع إلى 09 أصناف² كالتالي:

-الصنف الأول: المواد والأشياء المتفجرة.

-الصنف الثاني: الغاز المضغوط والسائل الممبيع تحت الضغط أو الممبيع بحرارة شديدة الانخفاض.

-الصنف الثالث: المواد السائلة القابلة للإلتهاب.

-الصنف الرابع: المواد الصلبة القابلة للإلتهاب والمواد التي تشتعل تلقائياً والمواد التي تصدر غازات قابلة للإلتهاب عند إحتكاكها بالماء.

-الصنف الخامس: المواد المحرقة وفوق أكسيدية العضوية.

-الصنف السادس: المواد السامة والمواد المعدية.

¹ -أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 452/03.

² -حسب المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 452/03

-الصنف السابع: المواد المشعة.

-الصنف الثامن: المواد القارضة.

-الصنف التاسع: المواد الخطرة المتنوعة.

أما النفايات الخاصة الخطرة فهي كل النفايات الناتجة عن نشاطات صناعية وزراعية وعلاجية والتي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و / أو بالبيئة¹.

وجعل المشرع نقل هذه المواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة عبر الطرق تخضع بصفة عامة لأحكام القانون 14/01 المعدل والمتمم²، لكن نظراً لخطورتها فقد جعلها تخضع إلى جانب ذلك لقواعد خاصة أخرى لنقلها سواء تعلق الأمر بكيفية تحمينها وتغليفها، وكذا بالوسيلة المستخدمة لنقلها، وبالشخص القائم بنقلها (السائق).

١-الشروط المرتبطة بتغليف المواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة:

تنص المادة 16 من القانون 14/01 المعدل والمتمم صراحة على إلزامية إتخاذ كل الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة³ معينة في إلحاق

¹ انظر المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات ومرافقتها وإزالتها.

-مع العلم بأن هذه النفايات الخاصة الخطرة، لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية.

² طبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 452/03.

³ تعرف المقطورة، بأنها كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة حسب المادة 2 فقرة 26 من القانون 14/01 المعدل والمتمم.

التنظيم القانوني للنقل البري للمواد والنفايات الخطرة على البيئة في التشريع الجزائري

الضرر بالغير أو تشكل خطراً عليهم، هذا ما تؤكد عليه المادة 114 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق¹.

كما تنص المادة 16 مكرر من ذات القانون بوجوبية تجهيز كل مركبة معدة لنقل الحاويات بنظام ترسيخ قطع الزاوية، وأنه يمنع منعاً باتاً تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أية وسائل أخرى، ضماناً لسلامة المرور. تطبيقاً لهذه الأحكام يشترط المشرع إضافة لذلك فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة وجوبية توضيب هذه المواد في طرود مسندة بعنایة، تلصق عليها بطاقات تكتب عليها طبيعة المادة الخطرة وصفتها²، ويتم وضع هذه الطرود في رزم³ ملائمة حسب الصنف المرتبة فيه على أن يكون عازلاً، ومطابقاً لمقاييس المناولة⁴. كما يمنع منعاً باتاً شحن هذه المواد الخطرة مع مواد خطرة أخرى متعارضة أو غير متناسبة أو مع مواد غذائية وحتى نقلها مع مواد خطرة صلبة سائبة.

¹ تنص المادة 114 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 28/11/2004 على: "يجب إتخاذ كل الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب حمولة السيارة أو المقاطورة في أضرار أو في أخطار، ويجب أن ترتبط بإحكام كل حمولة تتجاوز الحدود الخارجية للمركبة أو يمكن أن تتجاوزها نتيجة للإهتزازات، يجب إثبات السلسل والأغطية والملحق الأخرى غير القارة أو الطافية في المركبات بحيث لا تسمح، بأي حال من الأحوال بخروجها عن المحيط الخارجي للحمولة أو بانسحابها على الأرض..." .

²- انظر المادة 9 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 452/03.

³- الرزم هو كل جهاز يستعمل لإحتواء المادة الخطرة المنقوله وضمان أمنها وتفادي أي ضرر للأشخاص أو للبيئة.

⁴- انظر المادة 6 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 452/03.

أما بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة، فيجب أن يتم تغليفها في مغلفات خاصة حسب طبيعتها وحالتها ودرجة الخطورة تفادياً لتسربها وإلحاق الأضرار بالبيئة وبصحة الإنسان، كما ينبغي إلصاق بطاقات النفايات على هذه الأغلفة تحديد محتواها¹.

ويشترط المشرع وجوبية تنظيف وتطهير المركبات والحاويات أو المقصورة التي تولت عملية نقل هذه المواد الخطرة والنفايات الخطرة بعد تفريغها لتخلصها من الخطورة².

2-الشروط المرتبطة بوسائل نقل هذه النفايات والمواد الخطرة:

إن نقل هذه المواد الخطرة أو النفايات يتجلّى في عملية نقلها من نقطة إلى أخرى بواسطة سيارات ملائمة يقودها مستخدمون مؤهلون وفقاً لشروط ومقاييس أمنية محددة، لذلك توجد شروط مرتبطة بالمركبات المخصصة لهذا النوع من النقل البري وأخرى مرتبطة بالسائق أو الناقل.

أ-فيما يتعلق بالمركبات المخصصة للنقل

يتم النقل البري للمواد الخطرة أو النفايات الخاصة الخطرة عن طريق مركبات تستعمل لنقل البضائع¹ مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق يكون نوعها نصف مقطورة. لذا يجب أن تكون معدة ومكيفة لهذا الغرض.

¹-أنظر المواد، 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 409/04.

-أما عن الفحصانص التقنية لبطاقات النفايات فلم يصدر بعد القرار الوزاري المشترك بين وزارة البيئة، والنقل الذي يحددها.

²-أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 452/03، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي 409/04.

بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون 14/01 المعدل والمتتم كذلك المتعلقة بوجوبية إستخدام حزام الأمان، منع إستعمال الهاتف النقال، ضرورة ضبط سرعة المركبة، ووضوح مجال الرؤية في كل المركبة، وجود دليل السرعة، العداد الكيلومترى وكذا جهاز المراقبة... إلخ، يجب أن تتوفر هذه المركبات على أنظمة وأجهزة إنارة وإشارة ملائمة²، إذ لابد أن تتوافر على أضواء للطريق، أضواء للتلاقي، أضواء إعلان الوضعية، الأضواء المضادة للضباب وينبغي أن تكون كل مركبة مخصصة لنقل هذه المواد الخطرة أو النفايات مزودة أيضا بما يلي:

-في مقدمتها بضوئين لإعلان الوضعية، كما يجب أن تكون كل مقطورة أو نصف مقطورة متبوعة بها مزودة هي أيضا بأضواء إعلان الوضعية عندما يتجاوز عرضها عرض السيارة المقرونة بها³.

-يجب أن تزود كل مركبة وكل مقطورة بضوئين في المؤخرة على حافظي أقصى العرض¹.

¹ - هذه المركبات يسميها المشرع إما: " بالمركبات ذات الوزن التفيلي المخصصة لنقل المواد أو النفايات الخاصة الخطرة" أو " المركبات المتصلة".

تعرف بأنها « كل سيارة نقل بضائع متبوعة بمقطورة بدون محور أمامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متکنا على المركبة الجارة ويكون أكبر جزء من وزن هذه المقطورة وحملتها واقعا على المركبة الجارة ويكون نوعها " نصف مقطورة" (semi-remorque) طبقا للمادة 02 فقرة 24 من القانون 14/01 المعدل والمتتم.

-كما تجدر الإشارة أن النوع هو نصف مقطورة وقد تكون ذات هيكل إما: صهريج، حاوية، قلاب أو صينية.

² -طبقا للمادة 29 من القانون 14/01 المعدل والمتتم.

³ -أنظر المادة 135 من المرسوم التنفيذي 381/04.

يجب أن تزود المركبة والمقطورة بإشارتين أو ثلاث إشارات للكبح تشعل نحو الخلف عند إشتعال جهاز الكبح الرئيسي².

يجب تزويد كل مقطورة بأجهزة تدل على تغيير الإتجاه تكون في وضعية ثابتة تشعل بنور برتقالي نحو الأمام والخلف³.

يجب تزويد كل مركبة والمقطورة بأضواء التوقف وبجهازين في المؤخرة يعكسان ضوءاً أحمراً ذو شكل مثلث للمقطورة فقط، وكذا بجهازين عاكسين جانبيين غير مثنين من لون برتقالي⁴.

- كما يستوجب تجهيز المركبات الناقلة للمواد والنفايات الخاصة الخطيرة أيضاً بضوء كاشف يمكن رؤيته من الجهة الأمامية، يصدر ومضات ساطعة متقطعة ذات لون أصفر⁵.

- ينبغي أن تحمل هذه المركبات الناقلة للمواد والنفايات الخاصة الخطيرة في مؤخرتها إشارة خارجية واضحة خاصة بكل صنف من أصناف المواد الخطيرة أو بكل

¹ يشيع منه نور غير باهر بلون أبيض نحو الأمام ولون أحمر نحو الخلف انظر المادة 139 من المرسوم التنفيذي 381/04.

² انظر المادة 141 من المرسوم التنفيذي 381/04.

³ - انظر المادة 142 من المرسوم التنفيذي 381/04.

⁴ - انظر المادة 144 من المرسوم التنفيذي 381/04.

⁵ - انظر المادة 149 من المرسوم التنفيذي 381/04.

نوع من النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعة الخطر الذي قد تسببه، وتكون هذه الإشارات بواسطة أجهزة لاصقة وعاكسة للضوء^١.

يجب أن تحمل كل سيارة والمقطورة بصفة واضحة لوحة الصانع^٢، وكذا بيان الوزن وهي فارغة والوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بيان طولها، عرضها، مساحتها، كما يجب أن تحمل بوضوح في المؤخرة بيان السرعة التي يجب ألا تتجاوزها.

ينص القانون 14/01 المعدل والمتتم على ضرورة إخضاع كل المركبات لمراقبة المطابقة، وكذا جعل المراقبة التقنية لها إجراءاً إجبارياً مع تحرير محضر بذلك، إذ يعد من بين الوثائق الإدارية للمركبة، بالإضافة إلى البطاقة الرمادية وشهادة التأمين الواجب تقديمها عند كل مراقبة^٣، الأمر الذي تؤكد عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 452/03 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 409/04، إذ يجب إخضاع المركبات الناقلة للمواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة وكذا لإجراء المراقبة التقنية^٤، علماً أن هذا الأخير يجب إجراؤه كل 6 أشهر^٥ على عكس بقية المركبات، مع وجوب حيازة السائق لمحضر المراقبة التقنية.

^١- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 409/04 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 452/03، وكذا المادة 150 من المرسوم التنفيذي 381/04.

²- لوحة الصانع تحمل إسم الصانع، علامته، الطراز، رقم التعريف، الوزن المرخص به، مع الحمولة، طبقاً للمادة 159 من المرسوم التنفيذي 381/04.

³- انظر في ذلك المواد 41، 42، 43 من القانون 14/01 المعدل والمتتم.

⁴- المراقبة التقنية هي المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة ومدى قابليتها للسير في الطريق بدون خطر.

⁵- انظر المادة 38 فقرة أ (5) من المرسوم التنفيذي 223/03 المؤرخ في 10/06/2003 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 15/06/2003.

بــ فيما يتعلق بالسائق

تنص المادة 10 مكرر من القانون 14/01 المعدل والمتتم بأنه تحدد السن القانونية لقيادة المركبات المسماة بذات الوزن التفلي بــ 25 سنة، منه لا يمكن إجراء الامتحانات النظرية والتطبيقية الخاصة بسيادة هذا النوع من المركبات إلا ببلوغ المترشح 25 سنة حتى يحصل على رخصة السيادة¹.

وبما أن المركبات المستعملة لنقل المواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة تعد من نوع الوزن التفلي فيجب أن يكون السائق بالغا على الأقل 25 سنة فما فوق حتى يحصل على رخصة سيادة هذه المركبات تكون إما صنف ج (ج 1 أو ج 2) أو صنف هـ².

إلى جانب ذلك تنص المادة 08 من القانون 14/01 المعدل والمتتم على إحداث شهادة الكفاءة المهنية من أجل النقل العمومي للبضائع وتنقضي المادة 59 من نفس القانون أيضا على ضرورة إخضاع سائقي المركبات المخصصة لنقل المواد الخطرة لتكوين المهني³.

وأعاد المشرع التأكيد على ضرورة حيازة سائقى مركبات نقل المواد الخطرة طبقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 452/03، وكذا سائقى مركبات نقل النفايات الخاصة الخطرة

¹- رخصة السيادة تعد ترخيصا إداريا يؤهل صاحبها لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور طبقاً للمادة 02 فقرة 37 من القانون 14/01 المعدل والمتتم.

²- وهذه الأصناف كلها تسمح للسائق بقيادة مركبة لنقل المواد الخطرة أو النفايات الخاصة الخطرة.- انظر في ذلك المادة 180 من المرسوم التنفيذي 381/04.

³- هذا التكوين المهني يعد شرطاً للحصول على الشهادة المهنية، وسيتم تنظيمه بموجب نصوص تنظيمية لم تصدر بعد.

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 409/04 لشهادة مهنية¹ تثبت بأن السائق تابع تكويناً خاصاً في هذا المجال لتفادي وقوع الكوارث، وذلك إلى جانب رخصة السياقة وبقية الوثائق الأخرى التي ينبغي للسائق إظهارها لمصالح المراقبة كلما طلبت منه السلطات المؤهلة ذلك.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بtransport خصوصاً النقل ووثائق حركة المواد والنفايات الخاصة الخطرة

إن نقل المواد الخطرة عبر الطرق وكذا نقل النفايات الخاصة الخطرة يخضع للشروط العامة السابقة الذكر المحددة والمنظمة بموجب القانون 14/01 المعدل والمتمم، والمفصل فيها بالنصوص التنظيمية التي تحكم هذا النوع من النقل، إلا أن هذه الأخيرة تتصل على شروط أخرى خاصة ينبغي الإلتزام بها حتى تتم عملية نقل هذا النوع من البضائع عبر الطرق بطريقة قانونية، سالمة وأمنة، ولم ينص عليها المشرع في القانون 14/01 المعدل والمتمم.

إذ يتشرط قبل كل شيء أن يتحصل الناقل² أو السائق على "رخصة لنقل البضائع" أو كما تسمى أيضاً "برخصة المرور" أو "رخصة السير" الصادرة عن مديرية النقل للولاية تسلم له لمدة 05 سنوات، فهي وثيقة أساسية إذ تسمح للسائق بالقيام بنقل البضائع عبر الطرق.³

¹ - "الشهادة المهنية" أو "شهادة الكفاءة المهنية" باللغة الفرنسية تدعى "brevet professionnel".

² يتعين على الناقل كل شخص طبيعي أو معنوي يتكلف بنقل النفايات الخاصة الخطرة أو نقل المواد الخطرة.

³ يتعين الحصول على رخصة المرور سواء تعلق الأمر بنقل البضائع عبر الطرق للحساب الخاص أو كان النقل عمومياً، خاصة وأنه حالياً أصبح القطاع الخاص يهيمن على القطاع العام.

إذ يودع السائق صاحب الطلب، طلب الرخصة لدى مدير النقل في الولاية المختصة إقليمياً مرفقاً بنسخة من البطاقة الرمادية للمركبة ونسخة من محضر المراقبة التقنية قيد الصلاحية وكذا نسخة من مستخرج السجل التجاري إذا تعلق الأمر بالخواص، وعلى مدير النقل الرد على الطلب، ومنح الرخصة في أجل 15 يوماً من تاريخ إستيلام الطلب¹.

بالإضافة لرخصة نقل البضائع، ينص المرسوم التنفيذي 452/03 والمرسوم التنفيذي 409/04 على وجوبية الحصول على رخص إضافية أخرى تسمح بنقل هذه المواد أو النفايات الخاصة الخطرة.

1- بالنسبة لنقل المواد الخطرة:

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 452/03 على وجوبية تقديم سائق المركبة الناقلة للمواد الخطرة للوثائق التي تبرز طبيعة هذه المواد وصنفها ووزنها كلما طلب منه ذلك من طرف السلطات المؤهلة من جهة، كما تنص المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يخضع نقل هذه المواد لرخصة نقل المواد الخطرة² والتي يجب للسائق الحصول عليها قبل عملية النقل.

تعطى للسائق هذه الرخصة لمدة 05 سنوات قابلة التجديد، صالحة عبر كامل التراب الوطني، كما تكون شخصية ومؤقتة وقابلة للإلغاء، حسب المواد 44 و 57 من المرسوم التنفيذي 415/04 المؤرخ في 20/12/2004 المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرق، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 22/12/2004.

¹- انظر المواد 38، 39 ، 50 ، 51 ، 53 من المرسوم التنفيذي 415/04

² رخصة نقل المواد الخطرة تدعى باللغة الفرنسية "l'autorisation de transport de matières dangereuse"

أ- الوثيقة المتعلقة بالمادة الخطرة - "البطاقة الحمراء"

إن هذه الوثيقة المتعلقة بالمادة الخطرة تعد بطاقة هوية لهذه المواد، فهناك أصناف تمنح بشأنها هذه الوثيقة على مستوى إداري لا مركزي، وهناك أصناف أخرى تستخرج وثيقتها على المستوى المركزي.

فالأصناف رقم 2، 3 ، 4 من المواد الخطرة السابقة الذكر والمنصوص عليها بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 452/03 تمنح بشأنها مديرية المناجم والصناعة للولاية وثيقة للسائق تدعى **بالبطاقة الحمراء¹** تتضمن هوية الناقل كاملة، طبيعة المواد الخطرة المنقولة التي يتولى شحنها وتوزيعها، أصناف هذه المواد الخطرة، حجمها، وزنها، درجة خطورتها، ميزتها، نوع المركبة الناقلة لها... إلخ، وعادة ما تكون المركبات التي تنقل هذه الأصناف من المواد هي مقطورات ذات صهاريج.

وتمنح "البطاقة الحمراء" للسائق صلاحيتها لمدة 05 سنوات، ولا تسلم إلا بعد إجراء فحص دقيق وتحقيق شامل من طرف الديوان الوطني للقياس القانوني، لمطابقة المركبة الناقلة لهذه الأصناف من المواد، نظرا لخطورتها على البيئة وعلى صحة الإنسان، وموافاتها كل المقاييس والشروط التقنية المطلوبة.

¹ -البطاقة الحمراء تدعى باللغة الفرنسية "la carte rouge".

أما بالنسبة للأصناف الأخرى المتبقية من المواد الخطرة (صنف 1، 5، 6، 7، 8، 9)، تمنح بشأنها "وثيقة المادة الخطرة" من طرف وزير الطاقة والمناجم مباشرة بعد إجراء تحقيق شامل من طرف اللجنة التقنية الوزارية المشتركة¹.

برخصة نقل المواد الخطرة

إن الوثيقة الرئيسية التي تسمح بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات بالإضافة إلى وثيقة المادة الخطرة وبقية الوثائق التي لها صلة بالمركبة تمثل في رخصة نقل المواد الخطرة²، والتي ينبغي تقديمها عند كل مراقبة. وكما هو الأمر بالنسبة لـ الوثيقة المتعلقة بالمادة الخطرة، فإن رخصة نقل المواد الخطرة بالنسبة لأصناف معينة تمنح على مستوى محلي، وأما بقية الأصناف الأخرى تمنح الرخصة بشأنها على المستوى المركزي.

بالنسبة للمواد الخطرة المدرجة تحت الصنف 2، 3، 4 السابقة الذكر، فإن مديرية النقل الولاية للمقر الاجتماعي للمتعامل هي التي تتولى إصدار رخصة النقل على المستوى المحلي، بعد إيداع السائق ملفاً كاملاً يقدم فيه كل الوثائق المرتبطة بالمركبة سارية المفعول مرفوقة برخصة السير، والبطاقة الحمراء ونسخة من دفتر السجل التجاري، مع طلب خططي يتضمن طبيعة المواد الخطرة المنقولة، طاقم القيادة، المسار (نقاط الشحن والتفریغ)، مواقيت السير والوقوف، و خاصة طاقم المعاكبة، ويجب إيداع هذا الملف كاملاً على الأقل في مهلة 15 يوماً قبل التاريخ المحدد لتنفيذ العملية.

¹-اللجنة التقنية الوزارية المشتركة تتكون من ممثلي: وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الصناعة، وزارة الدفاع الوطني، إذ تتولى كل وزارة على حد إجراء التحقيق بشأن الطلب المقدم من المعنى.

²-هذه الرخصة يتم تحديد شروط وكيفيات تسليمها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة النقل، الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية ووزارة البيئة، إلا أنه تجدر الإشارة أنه لم يتم إصداره إلى غاية يومنا هذا.

التنظيم القانوني للنقل البري للمواد والنفايات الخطرة على البيئة في التشريع الجزائري

تفصل مديرية النقل الولاية في الملف خلال مدة لا تتعدي 08 أيام من تاريخ إيداع الملف، وذلك بمنحها رخصة نقل المواد الخطرة¹ إما لسفر واحد أو لمدة معينة حسب صلاحية الوثائق المثبتة للطلب، إذ لا يمكن أن تتعدي مدة صلاحية الرخصة، مدة الصلاحية القانونية للوثائق المكونة للملف².

ولتضمن هذه الرخصة صنف المادة الخطرة، نوعها، الوسيلة المستخدمة للنقل (هوية المركبة، وهيكليها)، طاقم القيادة والمواكبة، المسار، مدة النقل وموافقته، حراسة المواكبـة علما بأن هذه الأخيرة تعد إجبارية إذا تعلق الأمر بنقل مواد خطرة من الصنف الرابع.

أما بالنسبة لبقية الأصناف الأخرى من المواد الخطرة (صنف 1، 5، 6، 7، 8، 9) فتمنح رخصة نقل هذه المواد الخطرة للسائق من طرف الوزير المكلف بالنقل مباشرة بموجب رخصة وزارية، بعد إجراء وقيام اللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة³ بالتحقيق اللازم.

2- بالنسبة لنقل النفايات الخاصة الخطرة

حتى يتمكن السائق (الناقل) من النقل البري للنفايات الخاصة الخطرة، يجب عليه الحصول على كل من وثيقة تحديد مسار هذه النفايات تدعى "وثيقة حركة النفايات

¹ ذلك حسب المنشور الوزاري رقم 855 الصادر عن وزارة النقل المؤرخ في 16/10/2002 والذي دخل حيز النفاذ في 02/11/2002 والساـري المفعول حاليا، إلى حين صدور القرار الوزاري المشترك المحدد لإجراءات وشروط منح الرخصة وفقاً للمادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 452/03.

² خلا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الرخصة 06 أشهر، إذ ينبغي إجراء المراقبة التقنية للمركبة الناقلة للمواد الخطرة كل 6 أشهر كما سبق الإشارة إليه في المطلب الأول.

⁴ تتشكل هذه اللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة من ممثل وزير النقل، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الدفاع الوطني.

"الخاصة الخطرة"¹ طبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 409/04، وكذا حصوله على "رخصة بنقل النفايات الخاصة الخطرة"² طبقاً للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

أ-وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة

يجب على سائق المركبة الناقلة للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون مرفوقاً أثناء كل نقل بهذه الوثيقة المسماة "وثيقة الحركة"، التي تسمح بمتابقة النقل مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، خاصة الشروط العامة لسير النقل كالمسار، التوقيت ومدة النقل، القيادة، وكذا الحمولة أو النفايات الخاصة الخطرة المنقولة³.

وتسمح هذه الوثيقة أيضاً بضبط تدخلات كل متعامل، كونها تساعد على ضبط رفض أحد المتدخلين إنجاز المهام الموكلة إليه، إذ يجب على مرسل هذه النفايات ونقلها والشخص المرسل إليه توقيع هذه الوثيقة بعد إنتهائهم من كل المهام الموكلة إليهم⁴.

ويجب على السائق (الناقل) تقديم وثيقة الحركة للسلطات المؤهلة عند الطلب.

-وتنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 409/04 على أن خصائص وثيقة الحركة تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزراء الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والنقل¹.

¹ -"وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة" تدعى باللغة الفرنسية "le document de mouvement des déchets spéciaux dangereux"

² -"رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة" تدعى باللغة الفرنسية "l'autorisation de transport des déchets spéciaux dangereux"

³ -أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 409/04.

⁴ -أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 409/04.

بــ رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

لا يمكن للسائق نقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الطرق إلا بموجب ترخيص أو رخصة بالنقل، والتي تثبت وتوكد على تأهيل الناقل لقيامه بعملية نقل هذه الأنواع من النفايات². وتنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 على أنه يحدد محتوى ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وشروط وكيفيات منحه وخصائصه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل³.

ويتم منح هذا الترخيص أو رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارته للوزير المكلف بالنقل⁴.

يجب أن يكون الترخيص قيد الصلاحية عند كل نقل، وإلا يكون الناقل (السائق) مرتكباً لمخالفة، إذ تعتبر هذه الرخصة من الشروط الخاصة والأساسية لعملية النقل حتى يكون النقل قانونياً كما تعد من الوثائق الضرورية والواجبة تقديم عند كل مراقبة⁵، بالإضافة إلى بقية الوثائق الإدارية الأخرى المتعلقة بالمركبة وبالمواد المنقولة.

¹- إن المرسوم التنفيذي 409/04 تم إصداره في 14/12/2004، إلا أنه لم يتم إتخاذ هذا القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه بالمادة 18 المحدد لخصائص وثيقة الحركة والهيئة المختصة بإصدارها ليومنا هذا. فهل يمكن معاقبة السائق وإعتباره مرتكباً لمخالفة إذا لا يقدم هذه الوثيقة الإلزامية عند الطلب من السلطات المعنية.

²- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 409/04.

³- ينبغي الإشارة بأنه لغاية يومنا هذا لم يصدر هذا القرار المشترك أيضاً المحدد لملف طلب الترخيص وكيفيات منح الترخيص وخصائصه.

⁴- طبقاً لأحكام المادة 24 فقرة 1 من القانون 19/01.

⁵- انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/04.

ضبط المشرع الجزائري حركة المرور عبر الطرقات لضمان السلامة والأمن في نقل الأشخاص والبضائع، وذلك بوضع أحكام صارمة وفرض عقوبات ردعية على المخالفين لها. فشدد القواعد الواجب احترامها خاصة فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة على البيئة عبر الطرقات، يجعلها واردة ضمن نفس القانون، سواء تعلق الأمر بالمركبات المخصصة لهذا النقل ووثائقها أو بالقائم بعملية النقل (السائق).

وأكد على ذلك بالنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا النوع من النقل البري أيضا، لذا فالعلاقة متكاملة ومتراقبة بين كل هذه النصوص، إذ فرض شروطا وقيودا إضافية على القائمين بالنقل البري لهذه المواد والنفايات الخاصة الخطرة بموجب إقامة نظام الرخص الإجبارية للنقل وبطاقة الحركة باعتبارها الوسيلة التي تمكن السلطات المؤهلة من التحكم في هذا النوع من النقل البري ومراقبته بصفة صارمة، وذلك نظرا لتنوع هذه المواد وحركتها وإختلاف الضرر الذي تلحقه بكل من الإنسان والبيئة، إذ قد يصعب إصلاحه نظرا لجسامته.

لكن رغم كل هذا الإهتمام الشديد من المشرع بحماية صحة الإنسان والبيئة وذلك بتنظيمه للنقل البري لهذه المواد الخطرة والنفايات الخاصة الخطرة بموجب نصوص عديدة، حتى يتم في ظروف آمنة ولإجتناب الحوادث والكوارث، إلا أن مماطلته في إصدار القرارات الوزارية المشتركة المنصوص عليها ذات الدور الأساسي في تحديد إجراءات وشروط منح هذه الرخص الإلزامية قد يفقد هذه النصوص وأحكام صرامتها وفاعليتها.



FACULTE DE DROIT
ET SCIENCES POLITIQUE
UNIVERSITE Abou Bekr BELKAID
TLEMCEN

Revue des Sciences
Juridiques,
Administratives
et Politiques